[201] مملوك للمدبر، فان كان مؤمنا لم يجز له بيعه، وإن لم يكن مؤمنا جاز بيعه على ما أراد المدبر، مادام وهو حي لا سبيل لاحد عليه (1). 4 - ونروي أن على المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشترى أن يعتقه عند موته (2). 4 - * (باب) * * " (المكاتبة وأحكامها) " * الايات: النور: " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال ا الذي آتاكم " (3). 1 - فس: " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " فان العبيد والاماء كانوا يقولون لاصحابهم: كاتبونا، ومعنى ذلك أنهم يشترون أنفسهم من أصحابهم على أن يؤدوا ثمنهم في نجمين أو ثلاثة فيمتنعون عليهم " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " ومعنى قوله: " وآتوهم من مال ا الذي آتاكم " قال: إذا كاتبتهم تجعل لهم من ذلك شيئا (4). 2 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة، فان أقام بحريته وإلا رده رقيقا (5). 3 - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن رجلا كاتب عبدا له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى أعتق، ثم

---

(1 - 2) فقه الرضا: 41. (3) سورة النور: 33. (4) تفسير على بن ابراهيم ج 2 ص 102. (5) قرب الاسناد ص 61.